الأمم المتحدة

A/74/646

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 165 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرّخة 10 كانون الثاني/يناير 2020 موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أكتب إليكم بشأن سلوك البلد المضيف غير المبرر والتعسفي وغير المقبول، المتمثل في رفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، محمد جواد ظريف والوفد المرافق له، للمشاركة في الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن الذي عُقد في 9 كانون الثاني/يناير 2020 من أجل مناقشة دور ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين عشية الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن طلبات التأشيرة كانت قد قدمت في الوقت المناسب في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 فور تلقي الدعوة الرسمية من رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير 2020.

ويشكل رفض منح تأشيرة الدخول إلى وزير الخارجية، محمد جواد ظريف، مثالا آخر على استمرار البلد المضيف في انتهاك التزاماته القانونية الدولية المنصوص عليها، في جملة أمور، في اتفاق المقر، وكذلك في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946)، التي تضمنت إشارة خاصة إلى المادة 105 من الميثاق بغرض كفالة أداء الأمم المتحدة أعمالها بكفاءة. إن البلد المضيف، برفضه منح تأشيرة دخول لوزير الخارجية ووفده، قد أعاق بالفعل انتقال ممثلي جمهورية إيران الإسلامية إلى مقر الأمم المتحدة، وبالتالي فقد انتهك التزامه الصريح المنصوص عليه في المادة 11 من اتفاق المقر، الذي يؤكد أن على الولايات المتحدة أن ”لا تضع أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها“ أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وليس البلد المضيف ملزما بالامتناع عن إعاقة عمل ممثلي جمهورية إيران الإسلامية بشكل طبيعي وانتقالهم إلى مقر الأمم المتحدة فحسب، بل إنه ملزم أيضا بمنحهم تأشيرات الدخول ”في أسرع وقت ممكن“، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاق المقر، لتمكينهم من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك في مهمة رسمية للأمم المتحدة. ومن المهم التشديد على أن الاتفاق لا ينص على أي أسباب لرفض طلبات الحصول على تأشيرة دخول. وعلاوة على ذلك، ووفقا لأحكام المادة 12 من الاتفاق، يجب التعامل مع المسائل المتصلة بدخول ممثلي دولة عضو إلى الولايات المتحدة بصرف النظر عن العلاقات الثنائية لتلك الدولة مع البلد المضيف.

170120 160120 20-00445 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ومن المؤسف أن البلد المضيف قد حوّل مقر الأمم المتحدة إلى أداة لسياسته الخارجية عن طريق منع حضور وزير خارجية دولة من الدول الأعضاء التي أسست الأمم المتحدة، في تحد لجميع التزاماته ولاعتبارات سياسية محضة. ومن دواعي الأسف العميق أن البلد المضيف يواصل إبداء عدم الاحترام ليس تجاه الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فحسب، بل أيضا حيال الدبلوماسية المتعددة الأطراف، ساعياً إلى تقويض القانون الدولي فضلا عن تعددية الأطراف في وقت نحن في أمس الحاجة إليهما. إن مقر الأمم المتحدة مكان للحوار والتعاون وبناء توافق في الآراء. وهو مكان يمكن فيه للدول أن تتفاعل جماعيا وتجري المداولات وتتابع الأهداف المشتركة وأن تعمل معا على التصدي للتحديات الدولية. والخطوة غير القانونية التي اتخذتها الولايات المتحدة تتعارض تماما مع ذلك، وتؤثر تأثيرا سلبيا على أداء الأمم المتحدة أعمالها بفعالية.

وفي هذا السياق، فإن البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحتج بشدة حيال البلد المضيف، وتعرب عن قلقها العميق إزاء عدم امتثال البلد المضيف مرارا لالتزاماته القانونية، فضلا عن استمراره في محاولة استخدام مقر الأمم المتحدة كقوة ضغط سياسية ضد بلدان معينة.

ولم يستجب البلد المضيف بشكل إيجابي للشواغل التي أعربت عنها المنظمة ولموقفها القانوني فيما يتعلق برفضه منح التأشيرة أو بالقيود غير القانونية التي يفرضها على بعض الدول الأعضاء. وفي ظل الظروف الراهنة، يلزم استخدام سبل الانتصاف القانوني المتاحة لتصحيح هذا الانتهاك للقانون الدولي. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا أن استمرار عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها – التي أثرت على قدرة الممثلين الإيرانيين لدى الأمم المتحدة على أداء عملهم بشكل طبيعي – يؤكد وجود نزاع قانوني بين البلد المضيف والأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية. ولذا فإن جمهورية إيران الإسلامية تدعوكم مرة أخرى إلى التدخل بموجب المادة 21 من اتفاق المقر من أجل التوصل إلى تسوية لهذا النزاع، الذي أثار بالفعل شكوكا في مصداقية منظومة الأمم المتحدة.

وختاما، أرجو ممتناً التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 165 من جدول الأعمال.

(توقيع) مجيد **تخت روانجي**
السفير
الممثل الدائم